الحماية الموضوعية للحقوق والحريات المكرّسة في دستور 2020

Substantive protection of the rights and freedoms enshrined in the 2020 Constitution

مليايني عبد الرحمان حميد*، مخبر بحث الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمّار ثليجي – الأغواط–
h.meliani@lagh-univ.dz

تاريخ إرسال المقال: 25/ 03/ 2025 تاريخ قبول المقال: 30/ 04/ 2025 تاريخ نشر المقال: 13/ 05/ 2025

الملخص:

رغم المعالجة الدستورية للحقوق والحريات ضمن دستور 2020 بشكل يختلف عما سبقه في الدساتير السابقة لا من حيث الشكل ولا من حيث المضمون، بحيث استحدث العديد من الحقوق والحريات وقام المؤسس الدستوري بدسترتها على غرار الحق في الحياة، كما عزز الحقوق والحريات التي كانت موجودة من قبل بإضافة العديد من الضمانات الدستورية لحمايتها من أي اعتداء سواء من الدولة أو المواطن على حد سواء، إلاّ أن هذا يعتبر غير كاف نظرا لأنّ المؤسس الدستوري استعمل طريقة الإحالة على القوانين بنوعيها سواء القانون العادي أو العضوي اللذان يصدران من السلطة التشريعية لتحديد كيفيات وشروط ممارسة هذه الحقوق والحريات وهو الأمر المعمول به فعلا في العديد من الدساتير المقارنة، كما أن القوانين هي التي تسمح بمعرفة حالة الحقوق والحريات على الصعيد الواقعي والتطبيقي ومدى الحماية الموضوعية لها، ولذلك سنسلط الضوء على القوانين التي صدرت بعد دستور 2020 تطبيقا لما جاء به في مجال الحقوق والحريات.

الكلمات المفتاحية: الحقوق الأساسية، الحريات العامة، دستور 2020، القوانين، الحماية الموضوعية.

Abstract:

Despite the constitutional treatment of rights and freedoms within the 2020 Constitution in a way that differs from what preceded it in previous constitutions, neither in terms of form nor in terms of content, so that it introduced many rights and freedoms and the constitutional founder constitutionalized them along the lines of the right to life, and also strengthened the rights and freedoms that existed before by adding Many constitutional guarantees to protect it from any attack, whether by the state or the citizen alike However, this is considered insufficient given that the constitutional founder used the method of referring to laws of both types, whether ordinary or organic law, issued by the legislative authority, to determine the methods and conditions for exercising these rights and freedoms, which is actually the case in many comparative constitutions, and it is the laws that allow knowing The status of rights and freedoms at the realistic and applied levels and the extent of their objective protection Therefore, we will highlight the laws that were issued after the 2020 Constitution in implementation of what it stated in the field of rights and freedoms.

Key words: Fundamental rights, public freedoms, 2020 Constitution, laws, substantive protection

* **المؤلف المرسل.**

مقدمة:

رغم المعالجة الدستورية للحقوق والحريات ضمن دستور 2020 بشكل يختلف عما سبقه في الدساتير السابقة لا من حيث الشكل ولا من حيث المضمون، بحيث خصص المؤسس الدستوري فصلا كاملا للحقوق الأساسية والحريات العامة ضمن الباب الثاني منه يبدأ من المادة 34 إلى غاية المادة 77 منه، كما أشار إلى الحريات العامة في مواضع أخرى كثيرة عزز من خلالها الحماية الدستورية لها بما أعلنه من ضمانات ودسترة للعديد من المبادئ التي تكفل حماية لهذه الحقوق والحريات منها مبدأ الأمن القانوني مثلا، والمبادئ التي تحكم المرافق العمومية (المادة 27)، ونص المادة 164:" **يحمي القضاء المجتمع وحريات وحقوق المواطنين طبقا للدستور.**

وهناك من يرى فعلا أنه من الأفضل أن يتم النص على جميع أنواع الحقوق والحريات العامة بلا استثناء في الدستور، وذلك لإسباغ الحماية الكافية عليها وضمانا لها في آن واحد، وأن يقتصر دور المشرع والسلطة التنظيمية على وضع القواعد التفصيلية اللازمة لتنظيم كيفيات وشروط ممارسة تلك الحقوق الأساسية والحريات العامة، ووضع الضمانات الكفيلة بحمايتها من أي اعتداء سواء من السلطة أو المواطن.

غير أنه لا يمكن تصور هذا الأمر واقعيا في ظل التزايد المستمر والمتسارع للحقوق والحريات سواء المعترف بها أو التي تمت دسترتها، ويكفي الرجوع إلى الوراء قليلا لمعرفة العدد الكمي والنوعي للحقوق والحريات التي أصبحت حاليا في دستور 2020 بالمقارنة مع دستور 1996 مثلا.

زيادة على مضمون الدستور الذي يجب أن يكون متوازنا من حيث محتواه وأن لا يكون مثقلا بالمواد من الناحية الشكلية فلا يتصور أن يحتوي الدستور على 1000 مادة مثلا لكي يتكفل بجميع الحقوق والحريات، فهذا غير موجود في أي دولة تحترم نفسها.

وفي هذا الإطار يمكن طرح الإشكالية التالية: **ما مدى استجابة المشرّع لوضع القواعد العامة التي تفصّل في القواعد الدستورية المتعلقة بالحقوق الأساسية والحريات العامة؟**

وعلى هذا الأساس ارتأيت تقسيم هذا البحث للإجابة على هذه الإشكالية إلى قسمين رئيسين هما:

1- الحماية الموضوعية للحقوق والحريات بموجب قانون عادي

2- الحماية الموضوعية للحقوق والحريات بموجب قانون عضوي

ويمكن تبرير هذا التقسيم بحكم اختصاص السلطة التشريعية أي البرلمان بغرفتيه، فهو يشرّع بموجب قوانين في المجالات المذكورة في المادة 139 من دستور 2020، وبموجب قوانين عضوية في المجالات المذكورة في المادة 140 منه، إضافة إلى المجالات التي يحددها الدستور صراحة في مواد متفرقة منه تحيل على قانون عضوي أو قانون عادي للتشريع بموجبه.

1- الحماية الموضوعية للحقوق والحريات بموجب قانون عادي:

قد يتساءل أحدهم أنّ هذا التقسيم مأخوذ عليه بسبب مبدأ تدرج القواعد القانونية الذي يفرض دراسة النقطة الثانية بدلا من النقطة الأولى احتراما للتدرج الهرمي بما أنّ القانون العضوي أسمى من القانون، غير أنّ الإجابة تجد نفسها في نص الدستور في حد ذاته.

حيث تنص المادة 139 من دستور 2020 على أنه: "يشرّع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية:

1- **حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لا سيّما نظام الحريات العمومية، وحماية الحريات الفردية، وواجبات المواطنين...."**

وبالتالي الاختصاص الأصيل للبرلمان في مجال الحقوق والحريات سيتم عن طريق التشريع بموجب قانون عادي، بمعنى أن تنظيم الحقوق الأساسية والحريات العامة مجال محجوز للبرلمان يشرّع فيه أصالة عن طريق القوانين.[1]

وما يلاحظ على هذه المادة هو عدم استجابة المؤسس الدستوري لضرورة تعديلها، بحيث بقيت هي نفسها في ظل دستور 1996 (المادة 122 سابقا) وكذا في ظل تعديل 2016 (المادة 140 سابقا)، بحيث كانت مطالبة من طرف الباحثين بترقية التشريع في مجال الحريات العامة إلى مصاف القوانين العضوية، أي نقل الفقرة الأولى من المادة 139 إلى المادة 140 لما في ذلك من ضمانة للحريات العامة من خلال القيمة القانونية للقانون العضوي، وكذلك من ناحية الحماية الإلزامية في خضوع هذا النوع من التشريعات لرقابة المطابقة مع الدستور من طرف المحكمة الدستورية.

ويفترض في النصوص القانونية التشريعية أن تكون منفذة للنصوص الدستورية ومطابقة لمضمونها ومكملة لها، فهي الكفيلة بوضع الإجراءات المنظمة لممارسة المواطنين لحرياتهم في المجتمع مع ضمانة هذه الحريات في حدودها المقيدة دستوريا.[2]

ومهما اختلف نوع التشريع الذي يصدر عن البرلمان فستحكمه قاعدة سمو الدستور التي تتطلب عدم مخالفة قواعده والخضوع له شكلا ومضمونا من خلال: صدور التشريع وفقا للأشكال والإجراءات التي يحددها الدستور، وكذا التقيد بالمجالات والميادين التي وضعها الدستور ومنها مجال الحقوق والحريات التي تعتبر من قبيل القواعد الدستورية الأصيلة[3]

1.1- الحماية الموضوعية للحقوق والحريات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي:

سنحاول التطرق إلى القوانين التي صدرت مؤخرا استجابة لما نص عليه دستور 2020 في مجال الحقوق الأساسية والحريات العامة ولكن مع التركيز على التي تتصف بأنها في خانة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ومن أهمها:

1.1-1 القانون المتعلق بحماية ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم:

ويتمثل في القانون رقم 25-01 المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم[4]، وقد استند في تأشيراته[5] على نص المادة 72 من الدستور التي تنص على: "تعمل الدولة على ضمان إدماج الفئات المحرومة ذات الاحتياجات الخاصة في الحياة الاجتماعية.

يحدد القانون شروط وكيفيات تطبيق هذا الحكم."

فتماشيا مع الدستور ومواكبة له صدر هذا القانون والذي ألغى القانون رقم 02-09[6]، بحيث كرّس الدور التشاركي بدلا من الدور التكافلي لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة، كما غيّر هذا القانون في تسمية هذه الفئة احتراما لها وتماشيا مع الدستور في استعمال المصطلحات، بحيث كان القانون القديم يسميها بفئة المعاقين.

1.1-2 قانون الاستثمار ومنح العقار الاقتصادي الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية:

وهو القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار[7]، والذي استند في تأشيراته على المادة 61 من الدستور التي تؤكد على حرية التجارة والاستثمار والمقاولة[8]، كما ينص هذا القانون في مادته الثالثة (3) على أنّ حرية الاستثمار يمكن ممارستها من طرف كلّ شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا كان أو أجنبيا مقيم أو غير مقيم، ويرغب في الاستثمار، فهو حرّ في اختيار استثماره ولكن بشرط احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما، كما نص على الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات.

كما استحدث هذا القانون الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار[9]، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تحت وصاية الوزير الأوّل، كما تمّ استحداث منصة رقمية للمستثمر يسند تسييرها إلى هذه الوكالة، فمهمتها الرئيسية السهر على مرافقة المستثمرين ومنح الاستثمارات وتكريس الشفافية في التعامل.

كما صدر كمرحلة ثانية تكملة لقانون الاستثمار القانون 23-17 المؤرخ في 2023/11/15 يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية[10].

منح هذا القانون سلطة منح العقار الاقتصادي إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار واستحدث هو الآخر ثلاثة وكالات متخصصة في العقار بحسب نوعيته وهي: الوكالة الوطنية للعقار الصناعي، الوكالة الوطنية للعقار السياحي، الوكالة الوطنية للعقار الحضري

2.1- الحماية الموضوعية للحقوق والحريات ذات الطابع السياسي:

تجسيدا وتطبيقا لدستور 2020 صدرت جملة من القوانين تنظم بعض الحقوق والحريات ذات الطابع السياسي، ولكنها تعتبر هي الأهم تتمثل في كل من قانون الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية وقانون النشاط السمعي والبصري.

1.2.1 قانون الصحافة المكتوبة والالكترونية:

ويتمثل في القانون رقم 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية[11]، وهو قانون جديد كليا استند في تأشيراته على العديد من المواد خاصة المادة 54 من الدستور التي تتكلم عن حرية الصحافة المكتوبة والسمعية والبصرية والالكترونية، أي تغطية جميع أنواع الصحافة.

بحيث تنص على: "حرية الصحافة، المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية، مضمونة.

تتضمن حرية الصحافة على وجه الخصوص ما يأتي:

- حرية تعبير وإبداع الصحفيين ومتعاوني الصحافة،
- حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات في إطار احترام القانون،
- الحق في حماية استقلالية الصحفي والسرّ المهني،
- الحق في إنشاء الصحف والنشريات بمجرد التصريح بذلك،
- الحق في إنشاء قنوات تلفزيونية وإذاعية ومواقع وصحف إلكترونية ضمن شروط يحددها القانون،
- الحق في نشر الأخبار والأفكار والصور والآراء في إطار القانون، واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية.

لا يمكن أن تستعمل حرية الصحافة للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم.

يحظر نشر خطاب التمييز والكراهية.

لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية.

لا يمكن توقيف نشاط الصحف والنشريات والقنوات التلفزيونية والإذاعية والمواقع الإلكترونية إلاّ بمقتضى قرار قضائي."

2.2.1 قانون النشاط السمعي والبصري:

ويتمثل في القانون رقم 23-20 المؤرخ في 2023/12/02 المتعلق بالنشاط السمعي البصري[12]، والذي استند كذلك على نفس المواد الدستورية لحرية الصحافة بجميع أنواعها لارتباطها بها مباشرة، كما يلاحظ أنه ألغى القانون 14-04[13] مواكبا لدستور 2020 وما جاء به من جديد في هذا الإطار تعزيزا لهذه الحرية.

بالنسبة للقانون 23-20 فإنّ ممارسة النشاط البصري أو السمعي تخضع لنظام **الرخصة** حسب الشروط التي يحددها القانون، وفي حال توافرها تمنح رخصة الاستغلال بموجب قرار من وزير الاتصال في أجل أقصاه أربعة (4) أشهر من تاريخ إيداع طلب الرخصة وينشر في الجريدة الرسمية، مدة الرخصة 10 سنوات لخدمة البث التلفزي، و5 سنوات لخدمة البث الإذاعي قابلة للتجديد بنفس الأشكال.

ومن بين الضوابط التي تحكم ممارسة النشاط البصري والسمعي المرخص له الخضوع إلى دفتر شروط عامة يصدر بموجب مرسوم ودفتر شروط خاص تصدره السلطة المستقلة، وفي حالة مخالفته وعدم احترامه يتعرض صاحب الرخصة إلى عقوبات إدارية تصدرها السلطة المستقلة.

إضافة إلى مهام السلطة الوطنية المستقلة لضبط النشاط السمعي والبصري المتعلقة بضبط ومراقبة النشاط البصري والسمعي، يمكن للسلطة توقيع المخالفات والعقوبات الإدارية حسب الترتيب التالي: الإعذار بناء على إشعار من الأحزاب السياسية أو المنظمات المهنية أو النقابات الممثلة للنشاط السمعي البصري أو الجمعيات أو أي شخص معنوي أو طبيعي، الإعذار التلقائي في حالة مخالفة الشروط والالتزامات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المتعلقة بالنشاط السمعي البصري.

وفي حالة عدم الاستجابة لمحتوى الإعذار في الأجل المحدد يصدر قرار من السلطة بعقوبة مالية من مليون (1.000.000) دج إلى عشرة (10.0000.000) ملايين دج، ويحدد آجال دفعها.

وفي حالة عدم الامتثال لبنود الإعذار رغم العقوبة المالية تأمر السلطة بالتعليق الجزئي أو الكلّي للبرنامج محل المخالفة بموجب مقرر، وفي كل الحالات لا يمكن أن تتعدى مدة التعليق ثلاثين (30) يوما، ما يعتبر ضمانة قانونية لصالح المستفيد من رخصة استغلال خدمة بث تلفزي أو إذاعي، مع العلم أنّ قرارات السلطة المستقلة قابلة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة.

ومن بين الضمانات التي جاء بها هذا القانون بالمقارنة مع القانون القديم لسنة 2014 نجد أنّ سحب الرخصة أصبح **قضائيا** فقط، فلا يمكن للسلطة المستقلة أن تسحب الرخصة وإنما إخطار الجهة القضائية المختصة دون توجيه إعذار، وفي حالات حدد القانون أهمها من بينها: الإخلال بالمقتضيات المفروضة في مجال الدفاع والأمن الوطنيين والنظام العام والآداب العامة.

أمّا بالنسبة للقانون 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والالكترونية، فإنّ ممارسة نشاط الصحافة بنوعيها يخضع لنظام **التصريح** حسب الشروط التي يحددها القانون، وفي حال توافرها يودع ملف لدى وزراة الاتصال مرفقا بتصريح ممضي من طرف مدير النشر مقابل وصل إيداع التصريح يسلّم **فورا**، ويعد بمثابة الموافقة على صدور النشرية الدورية، مع الاختلاف بينه وبين ممارسة الصحافة الالكترونية من حيث التسليم الفوري لوصل الإيداع التصريح.

وبالمقارنة ما بين القانونين 23-19 و23-20 خاصة فيما يتعلق بالسلطيتن المستقلتين سنجد تشابها كبيرا خاصة من حيث التشكيلة، فعدد أعضائهما تسعة (9) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية بمافيهم الرئيس بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مدتها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، مع تنافي العضوية في السلطة المستقلة مع أي وظيفة أخرى ماعدا التعليم العالي.

كما تتشابه طريقة سير وعمل السلطتين في القانونين وكذا المهام والصلاحيات الممنوحة لهما، مع اختلاف في درجة العقوبات.

2- الحماية الموضوعية للحقوق والحريات بموجب قانون عضوي:

يبقى السؤال المطروح دائما: هل يحق للبرلمان تنظيم الحقوق والحريات بموجب قانون عضوي؟

الأصل كما رأينا أنّ الاختصاص الأصيل للبرلمان هو التشريع في مجال الحقوق والحريات بموجب قانون عادي، ولكن يمكنه كذلك التشريع بموجب قانون عضوي في الحالات التي يذكرها الدستور صراحة والتي يمكن إجمالها في حرية الانتخاب، حرية إنشاء الأحزاب السياسية وما يتفرع عن ذلك، وحرية الإعلام، وحرية إنشاء الجمعيات التي أصبحت من مصاف القوانين العضوية ولكن إلى غاية اليوم لم يصدر هذا النص.

إنّ سنّ التشريع بموجب قوانين عضوية في مجال الحقوق الأساسية والحريات العامة سيضفي حماية أكبر[14] لها بالنظر إلى الإجراءات المطلوبة في سنّه، خاصة تلك المتعلقة برقابة المطابقة الوجوبية من طرف المحكمة الدستورية.

إنّ احترام مبدأ تدرج القواعد القانونية ومبدأ سمّو الدستور يجعلان من القوانين العضوية في مجال الحقوق الأساسية والحريات العامة خاصة نموذجا للقوانين الأساسية ذات الطبيعة الدستورية في مضمونها باعتبارها تعالج مواضيعا من قبيل الاختصاص الدستوري، وفي مرتبة تأتي بعد الدستور مباشرة من ناحية الشكل.

أمّا عن دور المحكمة الدستورية والمجلس الدستوري سابقا في عملية ضبط العمل التشريعي خاصة في مجال القوانين العضوية فالثابت هو الاجتهاد الدستوري رغم حداثة هذه الهيئة[15]، وذلك بالسهر على احترام مبدأ التوزيع الدستوري للاختصاصات والمبادئ المذكورة أعلاه.

ورغم ذلك نذكر ببعض القوانين العضوية التي صدرت وأصبحت نافذة تتضمن حقوقا وحريات أحال فيها الدستور على قانون عضوي، منها:

1.2- أمثلة عن بعض القوانين العضوية المنظمة للحقوق والحريات:

رغم قلّة القوانين العضوية المنظمة للحقوق والحريات وذلك بسبب التحديد الدستوري للتشريع بموجب القانون العضوي من طرف البرلمان على سبيل الحصر كما رأينا، إلاّ أنّ ذلك لا يمنع من دراسة بعض القوانين العضوية التي صدرت تطبيقا لدستور 2020 تنظم بعض الحقوق الأساسية والحريات العامة تتمثل في القانون العضوي للإعلام والقانون العضوي للانتخابات

1.2- 1 القانون العضوي للإعلام:

ويتمثل في القانون العضوي رقم 23-14المتعلق بالإعلام[16]، والذي استند في تأشيراته على المواد من 51 إلى غاية 55 لارتباطها كلها بحرية الإعلام، كما استند على المادة 140 التي تمنح الاختصاص للبرلمان في مجال الإعلام أن يشرّع بموجب قانون عضوي صراحة، وهو بدوره ألغى القانون العضوي 12-05 مواكبة لدستور 2020 وما جاء به في هذا الإطار.

وهذا القانون العضوي هو الذي استحدث في الأصل سلطتين كآليتين لضبط النشاط الإعلامي هما: السلطة الوطنية المستقلة لضبط النشاط السمعي والبصري، وسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والإلكترونية، وأحال على القانون المتعلق بهما كل على حدى لتحديد التشكيلة والصلاحيات، بحيث تم التطرق إلى ذلك أعلاه.

1.2– 2 القانون العضوي للإنتخابات:

ويتمثل في الأمر رقم 21–01 المؤرخ المعدل والمتمم[17]، بحيث كان أوّل قانون عضوي يصدر من الناحية الزمنية بعد دستور 2020 نظرا للمستجدات التي يحملها آنذاك خاصة في مجال حرية الترشح للمجالس الشعبية سواء المحلية أو الوطنية، وتم به إلغاء القانون العضوي 16–10 استجابة لما جاء به دستور 2020 خاصة المواد 56 و59، والمادة 73 الفقرة 2 منه.

يتميز قانون الانتخابات بأنه من القوانين المرحلية أي شدة تعرضه للتعديلات خاصة في المناسبات والمواعيد الانتخابية نظرا لعلاقته بالمشهد السياسي القائم، ما يعني معه أنّ النظام السياسي القائم في الدولة هو من يقرر كيفية وطريقة الانتخاب وإجراءاته وشروطه وكذا شروط الترشح لمختلف المجالس النيابية سواء الوطنية أو المحلية، وهو ما يجعله قانون غير مستقر زمنيا ويكفي الرجوع إلى الوراء لمعرفة هذه التعديلات إلى غاية الوصول إلى القانون الحالي.

كما أنّ القانون الحالي للانتخابات في حد ذاته تعرض للتعديل على مرتين وفي نفس السنة وهو ما يؤكد ما ذكرناه أعلاه، وقد يعاد النظر في هذا القانون ومراجعته في المواعيد الانتخابية القادمة.

لقد حمل الأمر 21–01 في طياته العديد من الضمانات الدستورية لحرية الانتخاب والترشح، حتى أنه استحدث طريقة التصويت على الشخص المترشح دون النظر إلى ترتيبه في القائمة فاستبعد ما كان يعرف برأس القائمة، ومنح مكانة قانونية للشباب والكفاءة باستعمال نسب في تشكيل قوائم الترشح والنتائج، ما أثر بشكل إيجابي في تكوين طبقة سياسية جديدة شكلت مختلف المجالس المنتخبة.

ومن بين أهم ما جاء به القانون العضوي للانتخابات استبعاد من كان لهم علاقة بالمال الفاسد ومنعهم من الترشح كآلية وتدبير وقائي يضاف للآليات المستحدثة في قوانين أخرى حماية للمال العام وفصل المال عن السياسة، وتطبيق مبدأ أخلقة الحياة السياسية.

ورغم هذه التعديلات الجوهرية في قانون الانتخابات والتي نرى أنها ضرورية التزاما لما وعد به رئيس الجمهورية في عهدته الأولى ما يجعل مسألة تثمينها من باب إعطاء كل ذي حق حقه، إلاّ أنّ هذا القانون لم يغيّر في نمط الانتخاب المعروف بنظام التمثيل النسبي الذي حافظ عليه كمبدأ منذ تطبيقه لأوّل مرة في سنة 1997 تماشيا مع تلك الفترة حينها، فاعتبر نظاما أكثر عدالة ويخدم جميع المشاركين في العملية السياسية سواء أحزاب أو أحرار.[18]

2.2– الحقوق والحريات المستحدثة في دستور 2020 غير المنظمة حاليا بقوانين :

وفي الأخير يمكن طرح السؤال التالي: **ما مصير القوانين العضوية والعادية التي لم تصدر بعد تنظيما لبعض الحقوق والحريات؟**

تنص المادة 225 من دستور 2020 ضمن الأحكام الانتقالية على: "يستمر سريان مفعول القوانين التي يستوجب تعديلها أو إلغاؤها وفق أحكام هذا الدستور إلى غاية إعداد قوانين جديدة أو تعديلها في **آجال معقولة.**"

إذن الحل موجود دستوريا لأنه لولا وجود هذه المادة لكانت أغلب القوانين الموجود حاليا غير دستورية لأنها لا تتوافق مع الدستور، ويمكن ضرب بعض الأمثلة منها:

قانون الجمعيات[19] الذي ارتقى إلى مصاف القوانين العضوية وإلى غاية اليوم لم يصدر، بحيث يظهر أنّ المؤسس الدستوري حاليا خفف من القيود في ممارسة هذه الحرية باشتراط مجرد التصريح خلافا للترخيص الإداري الموجود سابقا، بحيث يظهر أنه انتقل من نظام الاعتماد إلى نظام الإخطار المسبق[20]، كما أنه أضاف بعض الضمانات الدستورية لحماية هذه الحرية كتنظيمها بموجب قانون عضوي وعدم حلّ الجمعية إلاّ بمقتضى قرار قضائي

كذلك القانون المتعلق بحرية التظاهر السلمي لم يصدر إلى غاية اليوم، غير أنّ المؤسس الدستوري ينص على حرية الاجتماع والتظاهر السلمي في المادة 52 من دستور 2020 وقد أضاف الجديد بالاكتفاء بمجرد التصريح بهما لممارستهما ثم أحال على القانون لتحديد شروط وكيفيات ممارستهما، وفي انتظار صدوره يبقى القانون القديم ساري المفعول منذ 1989 رغم تعديله في 1991 تزامنا مع الأزمة الأمنية التي مرّت بها الدولة آنذاك[21]، إلاّ أنه غير متطابق مع الدستور لا من ناحية المصطلحات المستعملة ولا من ناحية الشروط والإجراءات المطلوبة لممارستهما، ممّا يستوجب معه الإسراع في إصدار القانون الجديد.

فقانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية في صيغته الحالية وفي انتظار الذي يتطابق مع الدستور يعكس تلك المقولة التي قالها أحد الفقهاء: "لايمكن التعرف على الحريات العامة في بلد ما بالاطلاع على دستورها، وإنما ينبغي في المقام الأول الرجوع إلى القوانين الصادرة لتنظيم هذه الحريات وبيان كيفية ممارستها".[22]

إنّ الحلّ الذي استعمله المؤسس الدستوري يثير العديد من الإشكالات خاصة المقصود بآجال معقولة، فلا يعقل أن تمر سنوات منذ دخول الدستور حيز التنفيذ (حاليا نحن في 5 سنوات) وتبقى الأمور على ما هي عليه.

توجد بعض المؤشرات التي توحي بأنّ السلطة تحركت لوجود مشاريع العديد من القوانين قيد الدراسة منها القانون العضوي للأحزاب السياسية والجمعيات، ولكن هذا غير كاف.

ربما يعود السبب في ذلك إلى تأثير السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية خاصة في مجال إعداد المشاريع، فالمبادرة تكاد تكون منعدمة من البرلمان لوحده.

كما أن الوقت الكافي لإعداد النص بجودة من ناحية الصياغة احتراما لمبدأ الامن القانوني ربما كان سببا هو الآخر في تعطيل صدور هذه النصوص.

الخاتمة:

من خلال ما سبق ذكره فقد خلصنا إلى أهمية البرلمان في تعزيز الحماية للحقوق والحريات فله دور لا يستهان به، فالمواد الدستورية المنظمة للحقوق والحريات ستبقى حبر على ورق إذا لم يصدر قانون ينظم كيفية وشروط ممارستها.

ولكن بعد دراسة ما صدر عن البرلمان من قوانين عضوية وقوانين عادية وجدنا أنها لم تستجب بشكل كامل لما صرح به دستور 2020 خاصة المستحدث منه في مجال الحقوق الأساسية والحريات العامة.

مما يستوجب معه المطالبة بضرورة الإسراع في إعداد القوانين سواء العضوية أوالعادية التي لها علاقة بالحقوق والحريات.

كما تجدر الإشارة في الأخير إلى محتوى نص المادة 34 من دستور 2020 التي تمنح الاختصاص للبرلمان عن طريق التشريع بموجب قانون كاختصاص حصري لتقييد الحقوق والحريات، مع تحديد الأسباب العامة والمبررات المتصلة بعملية التقييد أهمها مخالفة النظام العام وهو الأمر المعمول به في أغلبية دول العالم، مع ترك المسألة للقضاء المختص لمراقبة مدى مشروعية التقييد.

وهو الأمر المستحدث في دستور 2020 بالمقارنة مع باقي الدساتير السابقة، ما يجعلنا نثمنه ولكن بقاء الحال على ماهو عليه خاصة كما رأينا أعلاه في القوانين التي يجب أن تصدر تطبيقا للأحكام المستحدثة في الدستور هو ما يعيب المنظومة القانونية للحريات العامة على العموم.

الهوامش:

[1] – مريم عروس، النظام القانوني للحريات العامة، رسالة ماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية، جامعة الجزائر ، 1999، ص 27.

[2] – مريم عروس، المرجع السابق، ص 28.

[3] – بلحمزي فهيمة، الأمن القانوني للحقوق والحريات الدستورية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، الجزائر، 2017–2018، ص 189.

[4] – القانون رقم 25–01 المؤرخ في 2025/02/20 يتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم، ج ر ع 12، المنشورة بتاريخ 2025/02/23، ص 9.

[5] – يقصد بالتأشيرات البناءات والمقتضيات التي يستند عليها أي نص قانوني لأنها ستسمح له بالصدور ولها علاقة به من حيث الشكل والمضمون.

[6] – القانون رقم 02–09 المؤرخ في 2002/05/08، يتعلق بحماية الأشخاص المعوّقين وترقيتهم، ج رع 34، المنشورة بتاريخ 2002/05/14، ص 6، (ملغى)

[7]– القانون رقم 22–18 المؤرخ في 2022/07/24، يتعلق بالاستثمار ج رع 50، المنشورة بتاريخ 2022/07/28، ص 5.

[8]– تم تعديل المادة 61 من دستور 2020 بالمقارنة مع التعديل الدستوري لسنة 2016 من حيث ترقيم المادة، بحيث كانت المادة 43 منه، كما تم تعديل صياغتها وحذف الجزء المتعلق بمصطلح الصناعة، لأنّ الأصل في هذه الحرية هي حرية التجارة والصناعة ولكنها مرت بتقلبات في مختلف الدساتير المعاقبة لعدة أسباب.

[9] – أصبحت الوكالة فعّالة بتاريخ 2024/02/08 حسب موقعها الرسمي على الأنترنت: www.aapi.dz

[10]– القانون رقم 23–17 المؤرخ في 2023/11/15 يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية ج رع 73 المنشورة بتاريخ 2023/11/16، ص 5.

[11] – القانون رقم 23–19 المؤرخ في 2023/12/02، يتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية ج ر ع 77، المنشورة بتاريخ 2023/12/02، ص4.

[12] – القانون رقم 23–20 المؤرخ في 2023/12/02، يتعلق بالنشاط السمعي البصري ج ر ع 77، المنشورة بتاريخ 2023/12/02، ص 11.

[13] – القانون رقم 14–04 المؤرخ في 2014/02/24، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج رع 16، المنشورة بتاريخ 2014/03/23، ص 6، (ملغى).

[14] – سكينة عزوز، الحريات العامة في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، 2007–2008، ص 112.

[15] – صام إلياس، دور اجتهاد المجلس الدستوري في ضبط العمل التشريعي دراسة تحليلية 1989–2021، مداخلة في اليوم الدراسي بعنوان: دور التشريع والفقه والاجتهاد القضائي في تطوير القانون، المحكمة العليا، 2021/11/21، ص7، منشور على موقع المحكمة العليا: www.coursupreme.dz

[16] – القانون رقم 23–14 المؤرخ في 2023/08/27، يتعلق بالإعلام ج ر ع 56، المنشورة بتاريخ 2023/08/29، ص 9.

[17] – الأمر رقم 21–01 المؤرخ في في 2021/03/10 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج رع 17، المنشورة بنفس التاريخ، ص 17، المعدل والمتمم بالأمر رقم 21–05 المؤرخ في 2021/04/22، ج رع 30، والمعدل والمتمم بالأمر رقم 21–10 المؤرخ في 2021/08/25، ج رع 65، المنشورة بتاريخ 2021/08/26، ص 5.

[18] – بوكرا إدريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2016، ص 367.

[19] – القانون رقم 12–06 المؤرخ في 2012/01/12، يتعلق بالجمعيات، ج رع 2، المنشورة بتاريخ 2012/01/15، ص 33.

[20] – العمراني محمد الأمين، أنظمة تأطير الحريات العامة في النظام القانوني الجزائري، جامعة تمنراست، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 04، 2019، ص 88.

[21] – القانون رقم 89–28 المؤرخ في 1989/12/31 يتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، ج رع 4، المنشورة بتاريخ 1990/01/24، ص 163، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91–61 المؤرخ في 1991/12/02، ج رع 62، المنشورة بتاريخ 1991/12/04، ص 2377.

[22] – سعاد عمير، حكيمة ناجي، الإطار القانوني لممارسة حرية التظاهر السلمي في الجزائر: بين الضمانات القانونية وسلطة الضبط الإداري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 13، العدد 01، أفريل 2022، ص 627.